



النظام الأساسي للاتحاد العربي لرواد الرياضة



2022/10/18

اتحاد الاتحادات الرياضية العربية



النظام الموحد / 1



المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
	المادة (1) التعاريف	الفصل الأول : التعاريف
	المادة (2) ماهية الاتحاد العربي لرواد الرياضة المادة (3) التأسيس المادة (4) شعار الاتحاد المادة (5) مقر الاتحاد	الفصل الثاني : أحكام أساسية
	المادة (6) هيئات الاتحاد المادة (7) الأهداف	الفصل الثالث : تكوين الاتحاد واهدافه
	المادة (8) العضوية المادة (9) الانضمام المادة (10) اعتماد الانضمام المادة (11) حقوق الاتحاد الاعضاء المادة (12) التزامات الاتحاد العضو المادة (13) الغاء العضوية المادة (14) لفت النظر المادة (15) الإيقاف المؤقت المادة (16) عضو مراقب	الفصل الرابع : العضوية
	المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية المادة (20) إجراءات اجتماع الجمعية العمومية المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات المادة (25) عدم اكتمال النصاب المادة (26) التصويت والاقتراع المادة (27) صحة اتخاذ القرارات المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه	الفصل الخامس : الجمعية العمومية
	المادة (30) اختصاصات اللجنة التنفيذية المادة (31) عدد اعضاء اللجنة التنفيذية المادة (32) تشكيل اللجنة التنفيذية المادة (33) الترشيح للجنة التنفيذية المادة (34) الغاء العضوية من اللجنة التنفيذية المادة (35) شغل الشواغر المادة (36) دورة اللجنة التنفيذية	الفصل السادس : اللجنة التنفيذية





	المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع المادة (38) رئاسة الاجتماعات المادة (39) جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع المادة (42) عدم اكتمال النصاب المادة (43) التصويت المادة (44) محاضر الاجتماعات المادة (45) سحب الثقة من اللجنة التنفيذية	
	المادة (46) اختصاصات الرئيس المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس المادة (48) اختصاصات الأمين العام المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق	الفصل السابع : الاختصاصات
	المادة (51) اللجان الدائمة المادة (52) اللجان المؤقتة	الفصل الثامن : اللجان المعاونة
	المادة (53) السنة المالية للاتحاد المادة (54) ممتلكات الاتحاد المادة (55) إيرادات الاتحاد المادة (56) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد المادة (57) الإنفاق المادة (58) الإيداعات المادة (59) المحاسب القانوني	الفصل التاسع : مالية الاتحاد
	المادة (60) حيادية الاتحاد المادة (61) اللوائح الفنية والتنظيمية المادة (62) مشاركة الاتحاد في الاجتماعات المادة (63) الاحتكام لاتحاد الاتحادات المادة (64) تعليق عضوية الاتحاد المادة (65) مالم يرد بشأنه نص المادة (66) حق التفسير المادة (67) النصوص المخالفة المادة (68) شروط استضافة مقر الاتحاد المادة (69) اعتماد النظام المادة (70) مصادقة اتحاد الاتحادات	الفصل العاشر : أحكام عامة





2022/10/18

النظام الموحد / 4



الفصل الأول : التعاريف

المادة (1) التعاريفات

الاتحاد	الاتحاد العربي لرواد الرياضة
الاتحاد العضو	الاتحاد الوطني او ما يمثله
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للاتحاد رواد الرياضة العربية
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية أو مجلس إدارة الاتحاد رواد الرياضة العربية
اتحاد الاتحادات	اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
اتحاد اللجان	اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
اللجنة المعاونة	اللجنة المعاونة الدائمة والمؤقتة بالاتحاد
الأمانة	الأمانة العامة للاتحاد
الأعضاء	أعضاء الجمعية العمومية
الجهة المختصة	الجهة الرسمية المسنولة في بلد الاتحاد العضو
النظام	النظام الأساسي للاتحاد
حق التصويت	صلاحية التصويت على قرارات الاجتماع التي يشارك فيها العضو.
الانتخابات التكميلية	انتخابات تعقد لملء الشواغر في اللجنة التنفيذية لإكمال دورتها الحالية .
النصاب القانوني	النصف + 1 بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء
الأغلبية المطلقة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الأغلبية العادية	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .
الأغلبية البسيطة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني وموئل لمدة 24 ساعه.
الأغلبية النسبية	أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .
التصويت	أخذ القرار برفع الأيدي .
الاقتراع	أخذ القرار بالاقتراع السري .
عضو كامل العضوية	الاتحاد العضو الذي يحق له التصويت او الترشيح لهيئات الاتحاد.
عضو مراقب	العضو الذي تتم دعوتة لحضور الاجتماعات وليس له حق التصويت او الترشيح لهيئات الاتحاد.



النظام الأساسي الموحد	النظام الاساسي الاسترشادي الصادر عن اتحاد الاتحادات الرياضيه العربيه
الاجتماع الطارئ	اجتماع يعقد لاتخاذ قرار في امور عاجله و يمكن ان يطلق عليه(غير عادي/ عاجل/ استثنائي)



2022/10/18



الفصل الثاني : أحكام أساسية

المادة (2) ماهية الاتحاد

هو هيئة رياضية أهلية عربية مستقلة ذات شخصية اعتبارية وغير ربحية مرجعته اتحاد الاتحادات الرياضية العربية .

المادة (3) التأسيس

1- التأسيس:

تأسس بتاريخ 24 جمادى الأولى 1435 هجرية الموافق 23 مارس 2014 ميلادية في مدينة الرباط بالمملكة المغربية تحت اسم رابطة رواد الرياضة العربية ، وتم اعتماده باسم (اتحاد رواد الرياضة العربية في الوطن العربي) من اتحاد الاتحادات الرياضية العربية بالخطاب رقم 248 وتاريخ 13 يوليو 2021 وباللغة الإنجليزية : **Arab Sport Pioneers Federation** واختصاراً بالاحرف اللاتينية **ASPF**. واللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.

المادة (4) شعار الاتحاد



يتألف شعار الاتحاد من :

يتكون شعار الاتحاد من دائرة تحتوي على رموز الرياضات وبمحيطها أعلام الدول العربية بألوانها يتوسطها كلمة رواد واسم الاتحاد والمختصر

المادة (5) مقر الاتحاد

المقر الرئيسي للاتحاد مدينة الرياض – المملكة العربية السعودية بموجب قرار الجمعية العمومية في دورتها الأولى المنعقدة في مدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 23 جمادى الأولى 1435 هجرية الموافق 24 مارس 2014



2022/10/18

النظام الموحد /7



البريد الإلكتروني : ASPA2014@Hotmail.com الهاتف +966114787966 الفاكس +966114774127
الموقع الإلكتروني :

الفصل الثالث : تكوين الاتحاد وأهدافه

المادة (6) هيئات الاتحاد

تتكون الاتحاد من :

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- اللجنة التنفيذية .
- 3- الأمانة العامة
- 4- اللجان المعاونة.

المادة (7) الأهداف

يعمل الاتحاد بالتعاون مع اتحاد الاتحادات والاتحاد الدولي والاتحادات القارية والهيئات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الأهداف التالية :

- 1- السعي لتشكيل اتحادات وهيئات رواد وطنية في الدول العربية
- 2- تنظيم منافسات رياضية للشرائح السنوية المختلفة من الرواد في كافة الألعاب الرياضية بالتنسيق والتعاون مع الاتحادات العربية والنوعية .
- 3- ترتيب الرحلات السياحية الجماعية والزيارات الميدانية الاستطلاعية للرواد .
- 4- تكريم الرواد ذوي الإسهامات المميزة في تطوير الرياضة العربية وتقديمها وتوثيق تلك الإسهامات من خلال (قاعة المشاهير) .
- 5- الإسهام في الدعم المادي لذوي الظروف الصحية والاجتماعية من خلال (صندوق الوفاء) ..
- 6- استثمار خبراتهم في دعم العمل التطوعي لخدمة الحركة الأولمبية العربية .
- 7- دعم ترشيحهم كخبراء ومختصين في اللجان الأساسية التي تشكل للإشراف على أنشطة وبرامج الاتحادات العربية .
- 8- تقديم الاستشارات
- 9- عقد الدورات التدريبية في المجالات الرياضية المختلفة
- 10- إجراء ونشر الدراسات والبحوث
- 11- تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل في المجالات الرياضية .



2022/10/18

النظام الموحد / 8



الفصل الرابع : العضوية

المادة (8) العضوية

يتمتع بعضوية هذه الاتحاد كل من :

1. اتحادات وهيئات الرواد الوطنية العربية
2. رابط رواد الرياضة العربية المتخصصة في أحد الألعاب الرياضية الجماعية أو الفردية
3. الأفراد المستقلين

المادة (9) الانضمام

يتقدم كل الفئات المذكورة في المادة (8) الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة للاتحاد يتضمن الالتزام في تنفيذ أنظمتها ولوائحها وقراراتها وتعليماتها مرفقاً بالوثائق التالية :

- 1- طلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد ولوائحها وقراراتها وتعليماتها
- 2- النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية واللوائح الداخلية بالنسبة للهيئات الوطنية..
- 3- بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يماثلها بالنسبة للهيئات الوطنية .
- 4- السيرة الذاتية + صورة شخصية بالنسبة للمستقلين .

المادة (10) اعتماد الانضمام

تعتمد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها انضمام العضو الجديد بصفة نهائية ، وفي حال عدم الحصول على العضوية فيحق له حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب .

المادة (11) حرمان عضو من بعض الحقوق :

يتم حرمان العضو من بعض الحقوق مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات في الحالات التالية :-

- 1- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية تجاه الاتحاد وغيرها من الديون بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال ستين يوماً
- 2- تخلف عن المشاركة في برامج وأنشطة وفعاليات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية
- 3- خالف الأنظمة واللوائح.





المادة (12) عقوبة الحرمان :

تتم معاقبة العضو في الحالات الواردة بالفقرة 8 : 4 بالعقوبات التالية :-:

- 1- حرمانه من الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية
- 2- حرمانه من الترشح لعضوية اللجان المعاونة الدائمة
- 3- حرمانه من التصويت
- 4- حرمانه من التفويض
- 5- حرمانه من استضافة أو الاشتراك بأي دورات إعدادية.

المادة (13) تجميد العضوية :

يتم تجميد عضوية العضو في إذا قام بعمل مشين استوجب صدور حكم قضائي عليه (تزوير - اختلاس - نهب - تلاعب ..)

المادة (14) عقوبة التجميد :

بالإضافة إلى عقوبة الحرمان الواردة في المادة 8: 5 ، يتم تنفيذ العقوبات التالية في الحالات الواردة بالفقرة 8: 6 وهي:-

- 1- عدم دعوته لاجتماعات الاتحاد
- 2- عدم دعوته للاشتراك ببرامج وأنشطة وفعاليات الاتحاد
- 3- عدم أحقيته بالترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية وللجان المعاونة الدائمة

المادة (15) سلطة حرمان العضو وتجميد عضويته :

إن حرمان العضو وتجميد عضويته من سلطة الجمعية العمومية إلا أنه يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار الحرمان أو التجميد ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتماده .

المادة (16) حقوق الاعضاء

يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية :-

- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً .
- دعوتهم لاجتماعات الجمعية العمومية خلال المدة الزمنية المحددة وممارسة حق التصويت .
- تقديم مقترحات من قبلهم ليتم تضمينها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية واللجان التنفيذية.
- تسمية مرشحهم لعضوية هيئات الاتحاد.
- إخطارهم بكل المسائل الخاصة بالاتحاد عبر الهيئات الرسمية للاتحاد.
- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- ممارسة كل الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.





المادة (17) التزامات الاتحاد العضو

يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي:

- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات وقرارات الاتحاد .
- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- تسديد رسوم اشتراكات العضوية .
- إخطار الاتحاد بأي تعديلات بأسماء المسؤولين في هيئته التنفيذية.

المادة (18) الغاء العضوية

لا يجوز الغاء عضوية الاتحاد العضو مهما كانت الأسباب، الا وفق احكام هذا النظام.

المادة (19) لفت النظر

يتم لفت نظر الاتحاد العضو اذا تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية .

المادة (20) الإيقاف المؤقت

يتم إيقاف الاتحاد العضو مؤقتاً عن التصويت والترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة (مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات وتتم دعوة أديته او منتخباته للمشاركة في الأنشطة والدورات والفعاليات تحت علم الاتحاد على ان لا يتعارض ذلك مع لوائح وانظمة الاتحاد الدولي) في الحالات التالية :-

- 1- في حال تكرار التخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة دورة اللجنة التنفيذية (4 سنوات) بدون عذر تقبله الجمعية العمومية.
- 2- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم اشتراك وغيرها من الديون بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهر من موعد عقد الاجتماعات.
- 3- إذا تم تعليق عضويته او تجميدها او إيقافه او سحب الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي .
- 4- إذا صدر قرار رسمي بإيقاف الاتحاد العضو من الجهة المختصة في بلده .

المادة (21) عضو مراقب

- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- الاتحاد العضو الموقوف مؤقتاً.
- الاتحاد الوطني (ومن في حكمه) الذي لم يحصل على عضوية الاتحاد الدولي ومعتمد وطنياً.
- أي فرد او جهة ذات علاقة بعمل الاتحاد و تتم دعوتها من قبل رئيس الاتحاد.





الفصل الخامس : الجمعية العمومية

المادة (22) الجمعية العمومية و اختصاصاتها

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد وتختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :

- 1- تحديد السياسات العامة للاتحاد.
- 2- اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .
- 3- اعتماد خطة عمل الاتحاد للفترة المقبلة .
- 4- اعتماد تعديل النظام الأساسي بما لا يتعارض مع مضمون نظام وأحكام النظام الأساسي الموحد .
- 5- اعتماد القرارات المبدئية للجنة التنفيذية .
- 6- اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .
- 7- اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة وبرنامج نشاط الاتحاد.
- 8- اعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
- 9- انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء اللجنة التنفيذية غير المنتخبين المعينين بحكم النظام .
- 10- الموافقة على منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 11- اعتماد نقل مقر الاتحاد .
- 12- اعتماد العقوبات على أي من الأعضاء .
- 13- سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها لأسباب تستوجب ذلك.

المادة (23) اعضاء الجمعية العمومية

- 1- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- 2- أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين والمعينين .
- 3- الأعضاء .
- 4- أعضاء الشرف.

المادة (24) اجتماعات الجمعية العمومية

- 1- تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها .
- 2- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم يرأس الاجتماعات العضو الأكبر سناً.
- 3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ.
- 4- توجه الامانة العامة الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن 45 يوماً.
- 5- تتلقى الامانة العامة مقترحات الاتحادات الاعضاء خلال اسبوعين من توجيه الدعوه.
- 6- ترسل الامانة العامة ملف الاجتماع قبل اسبوعين من موعد الاجتماع على ان يتضمن :
 - جدول الاعمال.
 - مذكرة عرض عن كل فقرة من فقرات جدول الاعمال و الوثائق الخاصة بها
 - على ان تتضمن رأي الامانة العامة حولها.





المادة (25) اجراءات اجتماع الجمعية العمومية

- يتضمن اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-
 - الكلمات الافتتاحية الاساسيه:
 - الاتحاد المستضيف.
 - ممثل اتحاد الاتحادات.
 - رئيس الاتحاد العربي.
 - المنادة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
 - تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .
 - تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة .
 - اعتماد جدول أعمال الاجتماع المتضمن مايلي:-
 - 1- متابعة تنفيذ قرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - 2- اعتماد محضر (أو محاضر) اجتماعات اللجنة التنفيذية والذي يتضمن بصفة أساسية توصياتها على مايلي:-
 - الموقف القانوني و المالي للأعضاء .
 - التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية.
 - المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والأعضاء.
 - المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - خطة العمل للفترة المقبلة .
 - مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
 - 3- انتخاب اللجنة التنفيذية او ملء المراكز الشاغرة متى ما دعت الحاجة لذلك .
 - 4- اعتماد موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العاديه بناء على مقترح اللجنة التنفيذية.
 - 5- ما يستجد من اعمال.
 - اختتام الاجتماع :
 - تحديد الشخصيات او الجهات التي سيوجه لها خطابات شكر
 - تكريم الجهات والاشخاص ان وجد.
 - كلمة رئيس الاجتماع الختامي و اعلان نهاية الاجتماع.
 - التقاط الصور التذكارية الجماعية.

المادة (26) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب خطي من قبل احدى الجهات التالية:
 - 1.1 دعوة من رئيس الاتحاد.
 - 2.1 طلب الأغلبية المطلقة من اللجنة التنفيذية.
 - 3.1 طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء اللذين لهم حق التصويت .
- 2- يوضح في الطلب بنود جدول الاعمال و مكان وتاريخ عقد الاجتماع الذي يجب ان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
- 3- لا يسمح اطلاقاً حذف بنود جدول الاعمال ويسمح فقط بأضافة بنود استجبت لها علاقه بأمور مستعجلة تتطلب البت الفوري فيها.





المادة (27) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- اجراءات توجيه الدعوة :

- 1.1 ترسل الامانة العامه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لطلب عقد الاجتماع متضمنه طلب موافقه على حضور الاجتماع الذي سيعقد في التاريخ و المكان المحددين في الطلب.
- 2.1 تتضمن الدعوة اسم الجهة صاحبة طلب عقد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع المحدد.
- 3.1 يجب ان ترد ردود اعضاء الجمعية العمومية بالموافقه على الحضور او عدمه خلال اسبوع من تاريخ ارسال الدعوه.
- 2- إذا لم يتم تنفيذ اجراءات توجيه الدعوة دون عذر مقبول يقبله صاحب الطلب يحق لمن طلب عقد الاجتماع أن يخطر الامين العام بضرورة توجيه الدعوة خلال الأسبوع التالي ، وإذا لم يتم ذلك فيحق بعد ذلك لمن طلب عقد الاجتماع أن يوجه الدعوة لعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحددهما .

المادة (28) تثبيت عقد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (29) صحة انعقاد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (30) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

- 1- يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.
- 2- يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
- 3- يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (31) التصويت والاقتراع

تكون ضوابط التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

- 1- يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات وبرفع الأيدي في الحالات الأخرى.
- 2- لكل اتحاد عضو في هيئات الاتحاد (الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية أو اللجان المعاونة) صوت واحد فقط، ويجب أن يكون ممثله مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده الوطني ولا تجوز الإنابة في التصويت
- 3- لا يحق لرئيس اللجنة التنفيذية أو نوابها أو أحد أعضائها التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل هيئة بلده في الاجتماع .
- 4- لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع .





5- لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يعنى بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب اللجنة التنفيذية أو غيرها من اللجان المعاونة الدائمة.

المادة (23) صحة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :

- 1- الاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية العادية
- 2- الاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني، أو المؤجلة لمدة 24 ساعة، أو التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء تتخذ قراراتها بموافقة الاغلبية البسيطة على الأقل من الذين لهم حق التصويت.

المادة (33) قرارات بالأغلبية النسبية

تحتاج الحالات التالية إلى موافقة الأغلبية النسبية (ثلاثة أرباع) :

- 1- تعديل النظام الأساسي .
- 2- نقل مقر الاتحاد.
- 3- حل الاتحاد.
- 4- سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو بعض أعضائها.
- 5- إيقاف عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .
- 6- طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية .
- 7- إضافة موضوع جديد لجدول الأعمال لمناقشته في الجمعية العمومية العادية .

المادة (34) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه

1. يقوم الأمين العام للاتحاد مع لجنة الصياغة بإعداد مسودة محضر اجتماع الجمعية العمومية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات إن وجدت على أن ترد الردود في موعد اقضاه عشرين يوماً من تاريخ إرساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافه الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة أعضاء الاتحاد.
4. ترسل نسخة مصدقه الى اتحاد الاتحادات في موعد اقضاه شهر من تاريخ الاجتماع.





الفصل السادس : اللجنة التنفيذية

اللجنة التنفيذية هي الجهة المسنولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الجمعية العمومية و يطلق عليها مجلس الادارة او المكتب التنفيذي أو مسمى آخر مشابه ، ولا يتم تغيير مسمائها إلا إذا كان من أجل التطبيق مع اسم الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي .

المادة (35) اختصاصات اللجنة التنفيذية

تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :

- 1- إدارة شئون الاتحاد.
- 2- اتخاذ القرارات المبدئية والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها على أن تعرض القرارات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 4- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير العمل بالاتحاد.
- 5- وضع الخطط للنهوض بأنشطة وبرامج الاتحاد.
- 6- المصادقة على اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية أو الأندية العربية على اختلاف فئاتها .
- 7- المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق بناءً على ترشيحات الرئيس.
- 8- منح الأوسمة والدروع التكريمية او الميداليات التقديرية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد .
- 9- اقتراح منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد لعرضها على الجمعية العمومية.
- 10- تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
- 11- دراسة الاقتراحات المقدمة من اعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها.
- 12- البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 13- دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
- 14- دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 15- اقتراح اسم المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية.
- 16- اقتراح موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العادية.
- 17- تشكيل لجنة لاستلام وتسليم ممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد عند نقل المقر





المادة (36) عدد اعضاء اللجنة التنفيذية

1. تحدد الجمعية العمومية عدد نواب الرئيس .
2. يجب ان لا يكون عدد نواب الرئيس اكثر من عدد اعضاء اللجنة التنفيذية.
3. تتكون اللجنة التنفيذية بناءً على العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وفق الجدول التالي :-

5	8 – 5
7	12 - 11
9	22 – 15

4. يضاف لهم نائب الرئيس لدولة المقر (ان وجد) ونائبة الرئيس وممثل الاتحاد الفلسطيني

المادة (37) تشكيل اللجنة التنفيذية

تشكل اللجنة التنفيذية عن طريق الانتخاب المباشر بين مرشحي الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، و يقبل التقسيم الجغرافي بشرط عرض أسماء كافة المرشحين للجمعية العمومية لانتخابهم .

1.المنتخبون:

1.1 الرئيس.

2.1 نائب/ نواب للرئيس (تحدد الجمعية العمومية طريقة انتخاب نواب الرئيس سواء الانتخاب لكل

منصب على حده او على اجمالي المناصب) .

3.1 الاعضاء (يحدد العدد من قبل الجمعية العمومية).

2.المعيّنون :

1.2 نائب الرئيس لدولة المقر. (يسمى من قبل اتحاده الوطني في دولة المقر إذا كان الرئيس من

دولة أخرى).

2.2 نائبة الرئيس (يتم انتخابها عن طريق الجمعية العمومية في انتخابات مستقلة من بين المرشحات

لهذا المنصب ويكون لها حق التصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية في حال عدم وجود ممثل

آخر من بلدها) .

3.2 ممثل الاتحاد الفلسطيني (ان وجد) يحتفظ بكامل حقوق العضوية بدون الترشح في الانتخابات إلا

في حال كان الترشيح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.

3. أعضاء غير منتخبين (ليس لهم حق التصويت) :

تستكمل اللجنة التنفيذية أعضائها طبقاً للتالي :

1.3 مرشحة العنصر النسائي.

2.3 الأمين العام / أمين الصندوق.

3.3 الأمين العام المساعد (في حال تعيينه) .





المادة (38) الترشيح للجنة التنفيذية

- 1- يسمى كل هيئة عضو- كامل العضوية - مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب اللجنة التنفيذية (الرئيس- نواب الرئيس- العضو) بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد.
- 2- يكون الترشيح بموجب خطاب رسمي يصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 20 يوم من تاريخ الانتخاب ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد، على ان يوضح في خطاب الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الطرق الرسمية المقبولة لاستلام الخطاب الرسمي.

المادة (39) الغاء العضوية من اللجنة التنفيذية

تُلغى العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة
- 3- ورود اخطار رسمي من الهيئة الوطنية بزوال صفته وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحالة تفقد دولته المنصب في اللجنة التنفيذية ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق لها ترشيح بديل عنه.
- 4- إذا قام بعمل ترى اللجنة التنفيذية أنه غير مشروع ومخالف لأهداف الاتحاد
- 5- التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاث مرات دون عذر مشروع توافق عليه اللجنة التنفيذية

المادة (40) شغل الشواغر

يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :

- 1- إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتركية فيتم شغل الشاغر من خلال الانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.
- 2- في حالة شغور مقعد أو اثنين من مقاعد اللجنة التنفيذية يتم تعويض المراكز من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل/ البدلاء ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات .
- 3- في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مقاعد أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال سنتين يوماً لاستكمال العدد.

المادة (41) دورة اللجنة التنفيذية

- 1- مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات تبدأ خلال ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.





- 2- في حال لم يتم انتخاب لجنة تنفيذية جديدة – خلال الستة اشهر - تصبح اللجنة التنفيذية الحالية لجنة تسيير أعمال يناط بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة اشهر.

المادة (42) الدعوة لعقد الاجتماع

- 1- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل ستة اشهر في مقر الاتحاد، ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.
- 2- يحق لرئيس اللجنة التنفيذية اتخاذ قرار دعوتها لعقد اجتماع طارئ كلما اقتضى الأمر ذلك . ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به.
- 3- تعقد اللجنة التنفيذية أحد اجتماعاتها قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (43) رئاسة الاجتماعات

- 1- يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة الاجتماعات.
- 2- في حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع.
- 3- في حال غياب رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه عن اجتماعات اللجنة التنفيذية يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.

المادة (44) جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية

- يتضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية ما يلي :
- 1- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
 - 2- الإطلاع على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق ومذكرات تنفيذ قراراته .
 - 3- دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية
 - 4- دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .
 - 5- دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
 - 6- دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة.
 - 7- دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
 - 8- دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - 9- دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
 - 10- اعداد تقرير عن أعضاء الاتحاد يوضح الموقف القانوني لهم لعرضه على الجمعية العمومية.
 - 11- اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل اجراء الانتخابات.
 - 12- ما يستجد من أعمال.

المادة (45) تثبيت عقد الاجتماع

يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة التنفيذية الذين لهم حق التصويت.





المادة (46) صحة انعقاد الاجتماع

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (47) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

1. يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز 24 ساعة (أربع وعشرين ساعة).
2. يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
3. تتخذ قرارات الاجتماع المؤجل بالأغلبية البسيطة.
4. يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (48) التصويت

- 1- يكون التصويت علنياً برفع الأيدي.
- 2- يجوز أن يكون التصويت سرياً بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 3- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة ارسال موضوع ما للتصويت عليه بنظام التمرير ويصبح القرار نافذاً اذا وافقت عليه الاغلبية النسبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 4- لا تجوز الإنابة عن عضو اللجنة التنفيذية في التصويت .
- 5- في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة (49) محاضر الاجتماعات

1. يقوم الأمين العام للاتحاد بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة التنفيذية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت ، على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافه الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع علي النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.

المادة (50) سحب الثقة من اللجنة التنفيذية

يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من اللجنة التنفيذية لاسباب موجهه وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد ولتحديد موعد عقد الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب لجنة تنفيذية جديده او تكميلية لبقية الدورة، ولا يحق لهذه اللجنة البت في الامور المهمة والمصيرية.





الفصل السابع: الاختصاصات

المادة (51) اختصاصات الرئيس

- رئيس اللجنة التنفيذية هو رئيس الاتحاد وهو المسئول الاول عن شئون الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:
1. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .
 2. رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .
 3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
 4. تسمية الأمين العام / أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد في أول اجتماع للجنة التنفيذية المنتخبة كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد عند الضرورة و إصدار قرارات تعيينهم.
 5. يحق له تكليف الأمين العام للقيام بمهام أمين الصندوق.
 6. الموافقة على تعيينات موظفي الأمانة العامة المرفوعة من قبل الأمين العام.
 7. التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .
 8. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .
 9. تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة كل أو بعض اختصاصاته على ان تحدد بفترة معينة .
 10. يجوز له حضور اجتماعات اللجان المعاونه اذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (52) اختصاصات نائب / نواب الرئيس

- 1- يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 2- يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات أو مهام موكلة لهم من قبل الرئيس او اللجنة التنفيذية.

المادة (53) اختصاصات الأمين العام

- الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد ويجب ان يكون ملماً بلوائح وانظمة الاتحاد لكونه المسئول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :
- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيالها .
 - 2- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.
 - 3- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية واللجان المعاونه والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.
 - 4- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان المعاونه.
 - 5- ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.
 - 6- توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري في مكان انعقاد المؤتمر .
 - 7- حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .
 - 8- اصدار قرارات تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافاتهم .





- 9- إعداد التقارير الإدارية.
10- الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والمستندات .

المادة (54) اختصاصات الأمين العام المساعد

- يقوم الأمين العام المساعد بتولى الاختصاصات التالية :-
1- مساعدة الأمين العام .
2- القيام بمهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه
3- تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال

المادة (55) اختصاصات أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسنول أمام اللجنة التنفيذية عن الشئون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مسك الحسابات .
- 2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .
- 3- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 4- متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .
- 5- التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .

الفصل الثامن : اللجان المعاونة

المادة (56) اللجان الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة وتعتمد لوائحها الداخلية و تكون لهذه اللجان الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته مع مراعاة ما يلي :

- 1- تتألف اللجنة الدائمة من 3 – 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية .
- 2- تقوم كل لجنة دائمة بتسمية نائب الرئيس والمقرر في أول اجتماع لها .
- 3- دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة اللجنة التنفيذية .
- 4- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك .
- 5- يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء العرب المختصين لانجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة .



المادة (57) اللجان المؤقتة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها .



2022/10/18



الفصل التاسع: مالية الاتحاد

المادة (58) السنة المالية للاتحاد

تحدد السنة المالية من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (59) ممتلكات الاتحاد

تشمل الممتلكات ما يلي :

- 1- أموال نقدية وودائع في المصارف
- 2- المباني والمنشآت والأراضي
- 3- الأجهزة والأدوات والأثاث .
- 4- وسائل النقل .

المادة (60) إيرادات الاتحاد

تشمل الإيرادات ما يلي :

- 1- رسوم الانتساب.
- 2- رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء.
- 3- الإعانة السنوية التي تقررها دولة المقر.
- 4- التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية .
- 5- إيرادات الأنشطة والمناسبات والحفلات التي ينظمها.
- 6- النسبة المحددة من إيرادات المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.
- 7- حصة الاتحاد من إيرادات الأنشطة التي تنظمها الهيئات الأعضاء فيما بينها.
- 8- حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق .
- 9- الإيرادات من استثمارات الاتحاد.
- 10- أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .

المادة (61) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد

تعتمد اللجنة التنفيذية اللوائح المالية لأنشطة وبرامج الاتحاد.

المادة (62) الإنفاق

لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

المادة (63) الإبداعات

تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية في دولة المقر.

المادة (64) المحاسب القانوني





يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية .

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة (65) حيادية الاتحاد

لا يحق لمسئولي الاتحاد التدخل فيما قد ينشأ من اشكاليات او خلافات وطنية او سياسية او طائفية في دول الاعضاء و لا يجب تضمينها في جدول اعمال اجتماعاته.

المادة (66) اللوائح الفنية والتنظيمية

تلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية للاتحاد الدولي في كل الانشطة التي ينظمها او يشرف عليها .

المادة (67) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات

توجه الاتحاد دعوة لاتحاد الاتحادات لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتماعات جمعياته العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي ، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة (68) الاحتكام للاتحاد الاتحادات

يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد الاتحادات في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو لإيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .

المادة (69) تعليق عضوية الاتحاد

- يحق لاتحاد الاتحادات تعليق عضوية الاتحاد في الحالات التالية :-
- 1- عدم استطاعة الجمعية العمومية عقد اجتماعها خلال سنتين .
 - 2- حدوث خلافات أدت إلى انقسام بين الاعضاء .
 - 3- عدم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الذي اقرته الجمعية العمومية للاتحاد و المصادق عليه من اتحاد الاتحادات.

المادة (70) ما لم يرد بشأنه نص

يحق للجنة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

المادة (71) حق التفسير

يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام بالتنسيق مع اتحاد الاتحادات.

المادة (72) النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .





المادة (73) شروط استضافة مقر الاتحاد

- 1- أن يكون مقدم طلب استضافة المقر هيئة عضو.
- 2- موافقة الجهة المختصة في دولة المقر على الاستضافة.
- 3- التعهد من دولة المقر بتوفير وتأمين الالتزامات التالية :
 - أ - المقر والأثاث والتجهيزات الأساسية اللازمة لأعمال الاتحاد .
 - ب - تخصيص إعانة سنوية مناسبة.
 - ج - توفير العدد المناسب من الكوادر الإدارية والفنية لإدارة أعمال الاتحاد .
 - د - تسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني الدول العربية والأجانب المطلوب حضورهم إلى دولة المقر للمشاركة في فعاليات الاتحاد .
 - هـ - الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأدوات والتجهيزات التي قد يستوردها الاتحاد .

المادة (74) اعتماد النظام

أصبح هذا النظام نافذاً بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في دورة انعقادها رقم (4) عن بعد من خلال الاتصال المرئي فترة جائحة كورونا بتاريخ 16 سبتمبر 2020

المادة (75) مصادقه اتحاد الاتحادات العربية

تمت المصادقه على هذا النظام من قبل اتحاد الاتحادات بخطابه رقم وتاريخ / / .

والحمد لله رب العالمين ؛؛

